

من الاربعه وهي ثلاثة ارباع فنضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعنى
 ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعه فنضرب الواحد
 في ثلاث وهو اربع يعنى ربع الثلث هذا معنى الضرب **الاول** في
 تسليط احدها في **المائة** اي العاطاة من حياه تجبوه حيوه بفتح الحاء
 اعطاءه والحيا العطا كما في الصلح **المائة السعالية** و **المائة الف درهم**
المسلة اي المطلقة لان كل واحد منها سبب صحيح لان المائة في الرب
 وصية بزيادة قيمة البيع على الثلث وهي دراهم ولو لم يكن في ملك
 الموصي حق يتعلق بها حتى الورثة فصار من هذا الوجه كالداهم المسلة
 وكذا السعالية لاحق للورثة في عين العبد بل لان ليس له ان يقرض
 في عينه بل عليه الما يسعي في نفسه اذا ايجزوا والسعالية دراهم
 نفي كالداهم المسلة فهو اداء الوصي لمحل ما لث درهم ولم يترك الميت
 سوى مائة درهم فان الوصية قد تستحق عن الاجارة بل يزيد ما ارثي
 بصير ثلاثة الاف درهم واكثر تستحق الوصية من غير اجارة فصار سبب
 من يولي بذلك صحيحا فلهذا ضربت في المال صورة المائة ان يكون
 لرجل عريان ثمة احد هما ثلاثون والاخر ستون فادصى ان يباع **الاول**
 من زيد بعشرة والاخر من عمر بعشرين ولما له سولها فالوصية
 في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فبعض الثلث بينهما اثنا عشر
 الدرهم من زيد بعشرين والعشرة وصية له **وبياع الثاني** من عمرو باربعين
 والعشرون وصية له فاحق عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت
 ذابته على الثلث وصورة السعالية اعنى عشرين فتمها ما ذكره لالماله
 سواها فالوصية الاولى ثلث المال ولثاني ثلثي المال فبعض الوصية
 بينهما اثنا عشر الدرهم واثنا عشر ثلثي الثلث يعنى الثلث يتفق
 من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعي من عشرين ويتفق من الثاني ثلثه
 وهو عشرون ويسعي في اربعين فنضرب كل بقدر وصيته وان كانت اربع
 على الثلث وصورة الداهم المسلة اوصي لزيد بثلاثين درهما وللآخر
 بستين درهما وماله تسعون فنضرب كل بقدر وصيته فيضرب للاول
 الثلث في ثلث المال واثنا عشر الثلثين في ثلث المال والراد بالمسلة اي غير
 المقتد ما لثا ثلث اوضف او نحوها او ما جزق اوجسفته وجره ان يولي
 بين هذه الصور الثلث ونحوها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
 الثلث صححها كالنصف والثلثين ونحوها والشع اعطى الوصية في الزاد
 يكون ذكره لاحقا فلا يعتبر في حق الضرب تجلدا ما اذا لم تكن مقدرة
 فانه اي بلغ من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في الصارة ما يكون
 مسجلا للوصية كما اذ اوصي بخمسين درهما وانفق ان ماله مائة درهم

فان

فان الوصية غير باطلة بالكتابة لامكان ان يظهر له مال غيره في المائة
 واذ لم تكن باطلة بالكتابة تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق
 دقيق والله تعالى اعلم **ولو اوصي لزيد بثلث ما نصيب ابنته صحق**
 الوصية سواء كان له ابن موجود او لا كما في العنايه **ولو اوصي بنصيب ابنته**
لاي لانفع الوصية اذ كان له ابن موجود اما ان يكن له ابن موجود
 فنقض ذكره في العنايه وقال زفر كلاما صحح لانا جميع ماله في الحال وذكر
 نصيب الابن للتقدير ولنا ان نصيب الابن ما يوصيه بعد الموت فكان
 وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصي بمثل نصيب ابنته لان مثل ابنته
وله اي للوصي ثلث اذ اوصي بابنته واقفا سواء لم يكن له انفق
 عند اجارة الورثة لانه اوصي بمثل نصيب كل من نصيبه بالنصف وحال اذ
 انه فصدان يجعل له مثل ابنته لان يزيد نصيبه على نصيب ابنته وذلك بان
 يجعل للوصي له كاحد من ابنته لان الابن واحد كان له ثلث المال بعد
 اجارة وما زاد عليك ان اجارة الابن حاز وان لم يجزه لزيد كما اوصي
 له بنصف ماله كان له الثلث من غير اجارة وما زاد عليك موقوف على
 الاجارة قال الخنيزر اذ اوصي بنصيب ابنته او بنصيب ابنته ولم يكن او
 ابنته لم يقع الوصية لانه نصيب الابن اول ابنته ثبت بنصف الثمن فاذا
 اوصيه لزيد اجز قدره اذ اوصي ما اوصي به بقا لا يصح فانه لم يكن له اب او
 ابنته حازت الوصية لانه ليس له نصيب موقوف الله تعالى فان اوصي
 بمثل نصيب ابنته او ابنته حازت الوصية لانه ليس فيه تغيير ما فرض الله
 تعالى فان اوصي بمثل نصيب ابنته او ابنته وله ابن وابنته فانه يجزى لان
 مثل ابنته غيره لا عينه فيغير نصيب الابن بغير ان يعلم بثلثه فيعطي الموصله
 فان كان اكثر من الثلث يحتاج الاجارة الورثة وان كان ثلثا او اقل حاز
 من غير اجارة نحو ما اذا اوصي بمثل نصيب ابنته وله ابن واحدا وصوي لزيد
 فان اجارة الابن حاز وان اوصي له الثلث وان كان له ابنته له الثلث
 ولا يخرج الى اجارة وان اوصي بمثل نصيب بنته ولم يكن واحد كان للوصي
 نصف المال لانه بمثل نصيب البنت فان اجارة حاز وان لم تجز له الثلث ولو
 كان بنتان كان له الثلث لان للبنتين ثلثي المال لكل واحد ثلث ثلث نصيب
 احدهما الثلث باراضي بنصيب ابنته لو كان له بنتان اوصي له بمثل نصيب ابنته
 يعطى نصف المال واجازت الورثة ولو اوصي بمثل نصيب ابن لو كان له ابنته
 المال لانه اوصي بمثل نصيب ابن معلوم فلا يرد ان يرد نصيبه فيكون الابن
 سهم ايضا فقدر اوصي له منهم من ثلثه فانما حصل بخلافه في قوله فان هلك
 اوصي بنصيب ابن لو كان له لغيره ليعطى بمثل نصيب ابن لو كان له ثلثي الثلح الوصية
 ولو اوصي لزيد مثلا **جز او سهم من ماله قال البيان** اي فيبان ذلك في الورثة